اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او نوم حصل له حال سعيه لها راكبا بطريق للمسجد او حصل له النوم حال مكثه لانتظارها
في مسجد بعلم ان ناقض الوضوء لا يبطل غسل الجمعة انظر الاصل بل يضر اي يبطل غسل الجمعة
اكل او نوم حصلا ببيت اي بغير طريق حال السعي فيه وغير مسجد فان حصل احدهما اي الا
كل والنوم في غير الطريق والمسجد حصولا اختيارا فقد ابطل الغسل لانتفاء شرطه وهو
اتصاله بالرواح فان اكل او نام ببيت غلبة لم يبطل غسله انظر الاصل لا يضر اكل خفيف
ببيت بعد غسل الجمعة بان لا يذهب فائدة الغسل وكذا الصلاح تيديه وتغييرها ...
... بالشوق في طريقه ان خف انظر الاصل وجاز لداخل الجامع يوم الجمعة تخط مصدر
تخطى لرقاب الجالسين قبل جلوس مصدر جلس مضاف لفاعله الخطيب اي مريد الخطبة على
المنبر بعد الزوال ان كان التخطي لاجل سد فرجة امام الجالسين وعليه ان يتلطف في تخطيه
بحيث لا يؤذي الجالسين فان اذاهم حرام وكره التخطي قبل جلوس الخطيب لغيرها اي الفر
جة وحرم التخطي بعده اي جلوس الخطيب ان كان التخطي بعده لها اي الفرجة والتخطي
بعد تمام الخطبة وقبل الشروع في الصلاة جائز ان كان لفرجة بل ولو كان التخطي قبل
الصلاة كاينا لغيرها اي الفرجة وشبه في الجواز فقال كمشي بين الصفوف فيجوز
جوازا مطلقا عن التقييد بكونه قبل جلوس الخطيب ولفرجة فيجوز قبل جلوسه وبعده
لفرجة ولغيرها والاقرب ان مطلقا حال من المشي وجاز للجالس احتباء مصدر احتبى
اي ضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين
عوض الثوب وقت سماع الخطبة انظر الاصل وجاز كلام بعدها اي الخطبة لزوال ما
منعه وهو استماعها مستمرا الى الشروع في الاقامة لصلاة الجمعة ويكره الكلام حال
الاقامة وبعدها الى تمام احرام الامام فيحرم الكلام وغيره مما يشغل عن الدخول في الص...
وجرى هذا في غير الجمعة قاله عج وحرر البناني جواز الكلام حال الاقامة وكراهته
بعد الاحرام وجاز خروج مصدر خرج مضاف لفاعله كمحدث فالكاف اسم بمعنى
مثل مضافة لمحدث بضم فسكون فكسر اسم فاعل احدث اي شخص طرأ له الحدث حال الخطبة
او ذكره حالها وادخلت الكاف الراعف ونحوه من ارباب الاعذار فيجوز خروج كل
منهم لازالة مانعه بلا اذن من الامام الاعظم او نائبه ان كان موجودا لا الامام ال...
لانه غير معتبر قاله اللقاني وتبعه شب وقال عج بلا اذن من الخطيب وظاهره كان ا...
ماما او نائبه او امام المسجد انظر الاصل وجاز عند الخطبة بضم الخاء المعجمة جوازا
مرجوحا اسم مفعول رجح اي فويد عليه مقابله وهو ترك الذكر عندها ...
مندوب والذكر خلاف الاولى وفاعل جاز ذكر بكسر فسكون لا شهد الله ...
بتسبيح وحمد وتهليل وحوقلة ونحوها اذا قل بفتح القاف واللام مشددا فان كثر ...

ضمير

243

ضمير انه حال كونه سرا بحركة لسان فقط فان كثر منع مطلقا وكذا الجهر بالقليل ...
انظر الاصل وجاز عند الخطبة جوازا راجحا اسم فاعل رجح اي غالبا على مقابله من الترك ...
فيه تامين مصدر امن المشتغل اي قول آمين عند سببه وهو سماع دعاء الخطيب
وجاز عندها راجحا تعوذ بفتح الاولين والثاني وضم الثالث مشددا مصدر تعوذ بفتح الثلاثة
كذا الكاف اي النطق باعوذ بالله مثلا عند سماع السبب من الخطيب من الشيطان والنار
ونحوهما انظر الاصل وجاز عند الخطبة حمد بسكون الميم مصدر حمد بكسرها مضاف لفا
عله شخص عاطس اسم فاعل عطس من باب ضرب وقتل حال كون الحمد سرا بحركة لسان
انظر الاصل ومنع بضم فكسر اي ما ذكرنا الذكر القليل والتامين والتعوذ وحمد العا
طس حال كونه جهرا باسماع الغير او كثر بل وان قل الذكر وما بعده اي كره
كراهة شديدة كخطبتيه اي في حال خطبتي الخطيب وبينهما اي الخطبتين حال
جلوسه للفصل بينهما انظر الاصل وشبه في المنع فقال كتحية بسلام ممن يجب عليه
الانصات للخطبة وان لم تسمع ولو كان خارج المسجد ابن الحاجب يجب الانصات للخطبة
وان لم تسمع ولا يسلم وكرده اي السلام من اضافة المصدر لمفعوله ابن عرفة لا يسلم ولا
يرد ولا يشرب ماء ولا يشمت وكنهي بسكون الهاء مصدر نهى بفتحها مضاف لمفعوله
شخص لاغ اسم فاعل لغى اي متكلم حال الخطبة بما لا يجوز فنهيه عن لغوه لغو محرم
الا ان نهاه بكلام او رمي بنحو حصاة بل وان كان نهي اللاغي حاصلا باشارة لمن لغى
والامام يخطب بان يسكت ابن رشد مقتضى مذهب مالك ان لا يشير وهو الصواب لا شغلها
في ترك الانصات للخطبة بمنزلة الصمت وشبه في المنع فقال كمطالعة بضم الميم
وفتح اللام مصدر طالع اي نظر كتاب وتدمل فيها بحيث يحصل مدلولها من الالفاظ والتعبير
فيمتنع الكتابة بالاولى وكعبث بفتح الموحدة مصدر عبث بكسرها اي لعب بكورق
الكاف اسم بمعنى مثل مدخل كل ما له صوت كسبحة وثوب جديد والامر الاولى اي الاكمل
لحاضر الجمعة ان بفتح فسكون حرف مصدري صلته لا يشتغل بفتح اوله ... مضارع شغله
اي ما يقع بغير الفكر بكسر الفاء وفتح اعمال النظر في الشيء والمراد به هنا العقل اي لا يستعمل
عقله في شيء سوى استماع الخطبة التي هو جالس لسماعها انظر الاصل وشخص غير
السامع للخطبة لبعده او صممه مثله اي السامع في منع ما تقدم من الجهر بالذكر
والتعوذ والكلام والسلام ورده ونهي لاغ ومطالعة وعبث بكورق وهل كون غير
السامع مثله فيه اذا كان حالا في المسجد الذي فيه الخطبة فقط فان كان في رحبته او في
طريقه او خارج او دار فلا يكون مثل السامع في منع تلك الامور فتجوز له وهذا قول مطرف
وابن الماجشون او هو مثله اذا كان في المسجد وكذا ان كان في الرحاب للمسجد فان...

حصباء

Copyright © King Saud University